نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٣٠ - يناير/كانون ثان - ١٩٩٩

مراجعة الأمم المتحدة للعلاقة مع العراق
إلى أين؟

منذ وافق مجلس الأمن يوم السبت ٣٠ يناير/كانون ثان على إنشاء ثلاث لجان لتقويم علاقة العراق بالأمم المتحدة، تختص بقضايا التسلح، وتقدير الحاجات الإنسانية للعراق، ومصير الأسرى الكويتيين فى العراق، تضاربت التقييمات حول أبعاد هذه الخطوة، وما يمكن أن تفضى إليه سواء بالنسبة للقضايا الإنسانية الملحة التى تشملها مثل قضية الحصار ومصير الأسرى، أو بالنسبة لقضية الأسلحة التى ظلت طوال السنوات التسع الماضية بمثابة ذريعة لادامة الحصار، ومبرراً للعدوان المتكرر على العراق.

تم تشكيل اللجان فى ١٣ فبراير/شباط وضمت الأولى، والخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل، عناصر ممثلة للأمانة العامة للأمم المتحدة وللدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن، وعناصر من الوكالات الدولية المعنية بنزع التسلح، وعناصر من اللجنة الخاصة «أونسكوم» بدون مشاركة رئيسها ريتشارد بتلر، بينما تشكلت اللجنة الإنسانية، وتلك الخاصة بأسرى الحرب وممتلكات الكويت بكاملها من أعضاء فى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وستقدم اللجان الثلاثة تقريرها يوم ١٥ إبريل/نيسان المقبل حول إعادة صياغة مجلس الأمن الدولى لسياسته تجاه العراق.

لم يعقب العراق، حتى إعداد هذا التقرير، على تشكيل اللجان، لكن كان قد اعترض فى البداية على مجمل هذا الإجراء. باعتباره يفضى الى استمرار الحصار لفترة أخرى غير محددة. وذهبت تقييمات الى ان قرار مجلس الأمن بشأن إنشاء هذه اللجان، وإعادة التقويم يعنى عملياً إنهاء دور اللجنة المكلفة بنزع أسلحة الدمار الشامل، ويعزز هذا التقييم حجم الإنتقادات التى تعرضت لها اللجنة، والإعلان عن عزم ريتشارد بتلر إنهاء عمله فى شهر يونيو/حزيران.

لكن لا يعنى هذا أن الطريق أصبح مفتوحاً أمام بلوغ نتائج إيجابية نحو إنهاء الحصار، فلا زال من السابق لأوانه تقدير الاستخلاصات التى سوف تصل اليها هذه اللجان، والتى كان تأسيسها فى كل الأحوال تعبير عن إنقسام المجلس تجاه مستقبل التعامل مع العراق أكثر منه مؤشراً لتوافق جديد.

من ناحية أخرى، استمرت الولايات المتحدة فى اعتداءاتها المتكررة على العراق لاجباره على الإذعان لقرارات حظر الطيران، ضاربة عرض الحائط بكل الاحتجاجات الدولية الخاصة بعدم شرعية هذا الحظر، كما كشفت تحركاتها الدبلوماسية باتجاه تنفيذ ما يسمى «قانون تحرير العراق»، وإثارة الشكوك حول الموقف الرسمى المعلن من جانب البلدان العربية برفض هذا الإجراء، وطرح مقترحات شكلية بإطلاق مبيعات البترول العراقى مقابل استمرار تقييد قراره فى الوفاء باحتياجاته عبر لجنة العقوبات، مما يعنى عملياً إدامة الحصار بأشكال جديدة.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن أية اجراءات تطيل أمد الحصار على الشعب العراقى تمثل إنتهاكاً لكل المعايير الدولية التى تحظر استخدام الغذاء والدواء فى الضغوط السياسية. وتجدد المنظمة مطالبتها المجتمع الدولى عامة، والحكومات العربية خاصة بوضع نهاية فورية للحصار المفروض على الشعب العراقى.

وفى الوقت نفسه، تجدد المنظمة مطالبتها للحكومة العراقية بوضع نهاية لقضية الأسرى والمفقودين الكويتيين.

فى هذا العدد

ص ٢

حقوق الإنسان فى فلسطين خلال العام ١٩٩٨

ص ٤

البلدان العربية وإتفاقية القضاء على التمييزضد المرأة

ص ٥

السودان: قانون التوالى السياسى يدخل حيز التنفيذ

ص ٧

الجزائر بين استحقاق الانتخابات الرئاسية وأزمة العنف

ص ٩

المنظمة تجدد مناشداتها لاطلاق سراح الشيخ عبد السلام ياسين

ص ٩

مع اطلاق سراح السواركة المنظمة تطالب باطلاق سراح كل السجناء العرب فى السجون الاسرائيلية

ص ١٢

الدليل العالمى للأجهزة البرلمانية لحقوق الإنسان

ص ١٦

المنظمة تصدر كتاباً وثائقياً عن قضية إختفاء منصور الكيخيا

المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان يصدر التقرير السنوى لعام ١٩٩٨

أصدر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان تقريره السنوى لعام ١٩٩٨، ويشير التقرير إلى أن عام ١٩٩٨ هو عام من المرارة والألم والمعاناة للشعب الفلسطينى، فى ظل إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة. فقد شهد العام ١٩٩٨ تصعيداً خطيراً فى إستخدام قوات الاحتلال الاسرائيلى للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين فى الضفة الغربية وقطاع غزة، فى ظروف لم تشكل تهديداً على أفراد تلك القوات، فحصد جنود الاحتلال أرواح ٢٣ فلسطينياً بينهم طفل وامرأة، فضلاً عن مئات من الجرحى. وقتل المستوطنون الاسرائيليون فى الضفة الغربية وقطاع غزة ١١ مدنياً فلسطينياً وأصابوا العشرات من جراء إطلاق النار باتجاههم أو الإعتداء عليهم بالأسلحة البيضاء. كما شهد العام ١٩٩٨ حالتا وفاة لمواطنين على الحواجز العسكرية الاسرائيلية فى الضفة الغربية جراء فرض الحصار ومنع المرضى من الوصول للمستشفيات.

كما واصلت سلطات الاحتلال نشاطاتها الاستيطانية فى جميع أنحاء الأراضى المحتلة. وتنفيذ العقوبات الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين بالمخالفة للقانون الدولى، فقد تواصل فرض الحصار على الضفة والقطاع الأمر الذى خلف آثاراً مدمرة على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، واستمرت القيود المفروضة على تنقل المواطنين بين الأراضى الفلسطينية أو الخارج عبر الاراضى الاسرائيلية.

ومع طى صفحة العام ١٩٩٨، يشير التقرير إلى بقاء حوالى ٢٥٠٠ معتقلاً فلسطينياً فى سجون الاحتلال ويواجهون ظروفاً معيشية غير إنسانية ويحرمون من الرعاية الطبية الملائمة، وقد توفى خلال العام أربعة معتقلين فلسطينيين، معظمهم نتيجة الاهمال الطبى وأحدهم على الأقل بشبهة التعذيب.

ويشير التقرير الى انه بعد مرور أكثر من خمسة أعوام على توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطينى- الاسرائيلى فى سبتمبر ١٩٩٣، ومرور أكثر من أربعة أعوام على توقيع أول إتفاقية للتسوية فى ١٩٩٤ بين اسرائيل ومنظمة التحرير، فان هناك مؤشرات جلية بأنه تم التضحية بحقوق الإنسان الفلسطينى من أجل السلام والأمن. ومع نهاية العام، لم يتحقق السلام والأمن وتدهورت حالة حقوق الإنسان، سواء بفعل انتهاكات حكومة نتنياهو، أو بفعل انتهاكات السلطة الفلسطينية التى واصلت حكومة اسرائيل، بدعم ومساندة من الادارة الأمريكية، ضغوطها عليها لحملها على اقتراف انتهاكات حقوق الإنسان فى المناطق الخاضعة لولايتها، بما فى ذلك حثها على تنفيذ حملات اعتقال غير قانونية فى صفوف المعارضة الفلسطينية.

وأعرب المركز عن قلقه العميق إزاء ما جاء فى مذكرة «واى ريفر» لعام ١٩٩٨ من تجاهل لحقوق الإنسان، ودخول الولايات المتحدة طرفاً رئيسياً فى تنفيذ الشق الأمنى من المذكرة، من خلال مشاركتها المباشرة فى لجان ثنائية امريكية - فلسطينية، وثلاثية امريكية - اسرائيلية- فلسطينية للإشراف على الخطوات التى تتخذها السلطة الفلسطينية لمكافحة «العنف»، وتنطوى هذه الإجراءات على مساس خطير بحقوق الإنسان الأساسية، بما فى ذلك حرية التعبير.

ويبين التقرير أن جوهر الخلل فى أداء السلطة الفلسطينية منذ نشأتها عام ١٩٩٤ يكمن فى عدم قدرتها على التوفيق بين التزاماتها بموجب اتفاقيات التسوية مع اسرائيل والتزاماتها تجاه المجتمع الفلسطينى، وفيما أوفت السلطة الوطنية باستحقاقات عملية السلام برزت مظاهر خلل جوهرية ومتعددة فى التأكيد على مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان والاتجاه نحو خلق حكم مؤسسى مبنى على الفصل بين السلطات ويمهد السبيل أمام قيام دولة فلسطينية يسودها نظام حكم ديمقراطى.

تقييم دور الإنعقاد الثالث لمجلس الشعب المصرى.. (التقرير السنوى الثانى لجماعة تنمية الديمقراطية)

أصدر برنامج المرصد البرلمانى بجماعة تنمية الديمقراطية تقريره السنوى الثانى لمتابعة تقييم دور الإنعقاد الثالث للمجلس التشريعى. وأهم جوانب التقرير ما يلى:

- تحليل التغير فى هيكل عضوية الأجهزة خاصة بالنسبة لإنتخابات المناصب الرئيسية، حيث يشير التقرير الى اكتسابها الصفة الشكلية الروتينية لسيطرة الحزب الواحد وهو الحزب الوطنى.

- وفيما يتعلق بالوظيفة السياسية للمجلس وركنها الأساسى مناقشة بيان الحكومة لاحظ التقرير إتسام تقرير لجنة الرد على بيان الحكومة بقدر كبير من الرؤية النقدية لعملية صنع السياسات العامة وتحديد أولويات ومشكلات التنمية. لكن حد من ذلك طبيعة التوازنات الحزبية من جانب، وطبيعة الثقافة السياسية السائدة فى المجتمع والتى تعترف بعلو السلطة التنفيذية من جانب آخر. وهو ما يفرض تقليصاً ذاتياً على ممارسة المجلس لوظيفته وحصرها فى مسمى «المناقشة والتصديق». وانتقد التقرير عدم التوازن فى تشكيل لجنة الرد من حيث الانتماءات الحزبية والإقليمية والنوعية.

- بالنسبة للوظيفة التشريعية للمجلس أبرز التقرير استخدام الحكومة رخصة التشريع السريع بكثرة فى تشريعات جوهرية مثل خصخصة شركات التأمين وحماية الاقتصاد من أثار الممارسات الضارة فى التجارة الدولية وإعادة تنظيم الأزهر، وهو ما كان محل انتقاد بعض أعضاء المجلس.

وسجل التقرير ارتفاع حجم المبادرة التشريعية فى هذا الدور لدرجة تضاعفها أكثر من أربع مرات. وجاء معظم اقتراحات القوانين من الحزب الوطنى ثم المستقلين، كما جاءت نسبة كبيرة من الاقتراحات من الاعضاء المتفرغين أو على المعاش، وتضاءلت مشاركة رجال الاعمال فى

المبادرة التشريعية.

– ولاحظ التقرير زيادة نشاط المجلس فى مجال وظيفته الرقابية، ووضح ذلك فى زيادة عدد الأسئلة المقترحة سواء بالمجلس أو كتابة للوزراء المعينيين. وتركز الاهتمام الأول حول موضوع تسوية أوضاع المودعين فى شركات توظيف الأموال وفى تفعيل آلية طلبات الاحاطة وارتفاع عدد البيانات العاجلة للأعضاء.

أما الاستجوابات القليلة التى تم تقديمها حول السياسة الإقتصادية وبرنامج الخصخصة بالذات فهى إما لم تدرج للمناقشة أصلاً أو نوقشت بروح تتسم بعدم الموضوعية من جانب الحكومة.

–خلص التقرير فى تحليله لنشاط اللجان النوعية بالمجلس الى فاعلية نشاط اللجان من الناحية الشكلية لتعدد اجتماعاتها وقيامها بالعديد من المبادرات الرقابية متمثلة فى الزيارات الميدانية، الا ان تقارير اللجان عن مناقشتها وزيارتها لا تعكس من الناحية الموضوعية عمقاً فى تحليل المشكلات بل اعتمدت على المذكرات الإيضاحية للحكومة ولم تقم بدراسات مستقلة.

–أما عن نشاط الشعبة البرلمانية المصرية، فقد شمل الاهتمام بالقضايا العربية وقضايا التعاون الدولى والإقليمى، خاصة التركيز على عملية السلام، والعقوبات المفروضة على العراق وليبيا، وإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، والسوق العربية المشتركة والتعاون العربى الأوربى والأفريقى لمواجهة آثار العولمة والجات، ومكافحة الإرهاب وإصلاح الأمم المتحدة.

–ومن أهم التوصيات التى ينتهى اليها التقرير ضرورة مراعاة التوازن فى تشكيل لجنة الرد على بيانات الحكومة، وضرورة التزام الموضوعية فى عرض هذا البيان، والتطوير المؤسسى لمجلس الشعب ولجانه لتوفير قاعدة معلومات وبحوث وخبراء للمساعدة فى الاعداد الجيد للمداخلات، مما يستلزم تفعيل مركز المعلومات ومركز البحوث البرلمانية وخاصة إعداد دورات تدريبية للأعضاء خاصة الجدد، وتبنى نظام السكرتير الفنى البرلمانى. وضرورة الحد من استعمال سلطة التشريع السريع وبحث دستورية القوانين فى اللجنة الدستورية والتشريعية قبل عرضها بهذا الأسلوب. والتزام اللجان فى تقاريرها وزياراتها الميدانية بروح الاستقلال عن توصيات وايضاحات الأجهزة التنفيذية، وضرورة التزام الحكومة بالموضوعية والمصارحة فى الرد على الاعضاء فى مختلف صور الرقابة البرلمانية.

مواقف الإتحاد البرلمانى الدولى من قضايا حقوق الإنسان

فى إطار سلسلة «تقارير ووثائق» أصدر الإتحاد البرلمانى الدولى العدد «٣١» لعام ١٩٩٨ حول مواقفه من قضايا حقوق الإنسان فى السنوات الأخيرة. ويتضمن فهرساً للوثائق التى تعاملت مع هذه الموضوعات والقضايا فى اجتماعات ومؤتمرات الإتحاد والقرارات التى تم اتخاذها بواسطته فى هذا الصدد.

وأهم ما أكدته القرارات مبدأ عالمية وترابط حقوق الإنسان والإرتباط بينها وبين الديمقراطية والتنمية. وحيوية دور البرلمانات فى تطوير ومراقبة وضمان إعمال حقوق الإنسان. وضرورة دعم فاعلية دور البرلمان من خلال توفير المعلومات والأبحاث والخبرات ومن خلال وجود أجهزة برلمانية تشكل آلية خاصة لمتابعة موضوعات حقوق الإنسان بالتعاون مع باقى لجان البرلمان ومع جماعات وأجهزة حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية مما يسمح لها بالضغط على الحكومة.

ومن قبيل الأنشطة التى تدخل فى إطار المهام الدستورية لأعضاء البرلمان ضمان وضع الخطط الحكومية اللازمة بما يكفل تطبيق أفضل لحقوق الإنسان. ونشر الوعى الشعبى والتداول الإعلامى لهذه الحقوق ومراقبة ومعارضة أية انتهاكات من جانب السلطة التنفيذية والقضائية والإدارية. ومتابعة تصديق حكوماتهم على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما يؤكد التزامها قانونياً وسياسياً بهذه الإتفاقيات، والتغلب على العقبات التشريعية التى تعرقل أو تحول دون ذلك. بالإضافة الى ضمان إدراج حقوق الإنسان داخل نصوص ملزمة قانونياً وقضائياً، والتوفيق بين القوانين الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومطالبة الحكومات بمراجعة تحفظاتها على الإتفاقيات الدولية لتوسيع نطاقها وتأكيد فعاليتها.

وأشارت القرارات الى أهمية حث الحكومات على تشكيل لجان حكومية لحقوق الإنسان تتعاون وتتبادل المعلومات مع أعضاء البرلمان حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأسلوب عملها وتوفير تعليم وتدريب حقوق الإنسان لكل الأجهزة والمؤسسات الوطنية والعاملين فيها خاصة القضاء والجيش والشرطة ومسئولى السجون، وللمواطنين بصفة عامة. وتقع على البرلمانيين مهمة تشجيع الأجهزة والجماعات غير الحكومية فى دورهم الإيجابى لتكريس التعددية والديمقراطية فى المجتمع. وتكتسب مسئولية البرلمانيين أهمية خاصة فى أوقات الخطر والطوارئ لضمان عدم اتخاذها ذريعة للإنتهاك الواسع المدى لحقوق الإنسان الملزمة لجميع الأنظمة فى كل الظروف.

يثير التقرير فى نهايته بعض الموضوعات الخاصة مثل ضرورة الإهتمام الخاص بحقوق الفئات الضعيفة (المرأة والطفل) وضرورة حماية نشطاء حقوق الإنسان وتشجيع الحوار بين الأديان واحترام الحقوق الدينية، وإشكالية الحصانة والعدالة فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية. حيث رحب بالنظام الأساسى للمحكمة الذى يتضمن التزام الجماعة الدولية بإلغاء الحصانة وتكريس العدالة بالتحقيق مع المسئولين عن جرائم الحرب وضمان عقابهم.

موقف البلدان العربية من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

رغم الاهتمام العالمى بحقوق المرأة، والذى ترجم بإعتماد العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية، وأهمها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى دخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٨١. ترصد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن المرأة العربية مازالت تعانى فى معظم البلدان العربية من ظاهرة «الإستثناء من الحماية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة»، فقد إقتصر عدد البلدان المنضمة إلى الإتفاقية على عشرة بلدان، وهى: مصر والاردن وتونس والجزائر واليمن والعراق والمغرب والكويت وليبيا ولبنان، بينما إستمر عزوف بلدان الخليج (بإستثناء الكويت) وموريتانيا وچيبوتى والسودان وسوريا والصومال عن الإنضمام للإتفاقية.

لكن حتى البلدان العربية العشرة التى إنضمت إلى الإتفاقية فقد أوردت جميعها تحفظات بدرجات متفاوتة.

* فأوردت حكومة **الجزائر** خمسة تحفظات على نصوص الإتفاقية، هى:- المادة ٢/٩ التى تنص على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها». وأعربت الحكومة أن تحفظها يرجع إلى عدم مواءمة هذه المادة مع أحكام قانون الجنسية الجزائرى وقانون الأسرة (المادتان ٤١ و٤٣). فقانون الجنسية يعطى للطفل حق اكتساب الجنسية عندما يولد لأب مجهول، أو إذا ولد فى الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبى ولد فى الجزائر أيضاً. أما الطفل الذى ولد فى الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبى لم يولد فى الإقليم الجزائرى يمكن وفقاً للمادة ٢٦ من قانون الجنسية أن ينال جنسية أمه بشرط عدم إعتراض وزير العدل.

كما تحفظت الحكومة المادة ٤/١٥ التى تنص على أن «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية إختيار محل مساكنهم وإقامتهم» وأعلنت أن أحكام هذه الفقرة يجب ألا تفسر أو تؤول على نحو يناقض أحكام (المادة ٣٧) من قانون الأسرة الجزائرى.

كما أعلنت الحكومة أن أحكام المادة ١٦ الخاصة بالمساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه، يجب ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائرى.

وكذلك أعلنت الحكومة الجزائرية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ١/٢٩ من الإتفاقية التى تنص على أن «يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف من الوصول إلى إتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل».

* أما الحكومة **المصرية** فقد تحفظت على الإتفاقية فى أربعة مواضيع، فأوردت تحفظاً عاماً على المادة الثانية من الإتفاقية، بأنها لا تلتزم بما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تحفظت على الفقرة الثانية من المادة (٩) التى تمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بجنسية زوجها، وبررت الحكومة تحفظها بحجة أن إعطاء الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبى يؤدى إلى ازدواج الجنسية، وهو ما يكون ضاراً بمستقبل الطفل.

وتحفظت الحكومة كذلك، على أحكام المادة ١٦ من الإتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء فى كافة الأمور الخاصة بالزواج والعلاقات العائلية، وأسست تحفظها على تعارض بعض بنود هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأخيراً، تحفظت الحكومة المصرية على نص المادة ١/٢٩ من الإتفاقية.

* وأعلنت حكومة **الأردن** أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ٢/٩ من الإتفاقية، والمادة ٤/١٥، والمادة ١/١٦ (بند ج)، والمادة ١/١٦ (بند د، وبند ز).

و تحفظت حكومة **الكويت** على على أربع مواد من الإتفاقية وهى: المادة ٧/أ التى تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق فى التصويت والترشيح فى جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة. وأسست الحكومة تحفظها بأن هذه الفقرة تتعارض مع المرسوم الإنتخابى الكويتى الذى يقصر حق التصويت والترشيح على الذكور دون الإناث.

كما تحفظت على نص المادة ٢/٩ لتعارضها مع أحكام قانون الجنسية الكويتى الذى يمنح الأطفال جنسية الآباء. وأعلنت الحكومة كذلك، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ١٦ (و) لتعارضها مع الشريعة الإسلامية. كما أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ١/٢٩ من الإتفاقية.

و تحفظت الحكومة **اللبنانية** على المواد (٢/٩) و ١/١٦ (البنود ج، د، و، ز) من الإتفاقية. كما أعلنت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة أيضاً بأحكام المادة ١/٢٩ من الإتفاقية.

* وتحفظت الحكومة **الليبية** على المادتين (٢) و ١٦ (ج،د) من الإتفاقية لتعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* و أعلنت الحكومة **المغربية** أنها فيما يتعلق بالمادة الثانية من الإتفاقية، تعرب عن استعدادها لتطبيق الأحكام الواردة فيها بشرط الا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا تنطوى على أى تعارض مع النظام الدستورى الذى يحدد قواعد وراثة العرش فى المملكة. كما أعلنت بأنها تلتزم فقط بأحكام المادة ٤/١٥ التى تمنح المرأة حقوقاً لا تتعارض مع المادتين ٣٤ و٣٦ من مدونة الأحوال الشخصية.

* وتحفظت الحكومة المغربية على ثلاث مواد هى:- المادة ٢/٩ لأن قانون الجنسية المغربى يتيح للطفل إكتساب جنسية الأم المغربية فى الحالات التى يولد فيها لأب

مجهول مهما يكن مكان مولده، كما أن الطفل الذى يولد فى المغرب من أم مغربية وأب أجنبى يمكن أن ينال جنسية أمه خلال سنتين من بلوغه سن الرشد بمجرد رغبته فى ذلك وإقامته المعتادة فى المغرب، وذلك بواسطة طلب أو تصريح يقدم بذلك.

كما تحفظت الحكومة على أحكام المادة ١٦ لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تمنح المرأة حق الطلاق بواسطة حكم قضائى صادر عن القاضى الشرعى. كما أعلنت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ١/٢٩.

* أوردت حكومة **تونس** تحفظاً على المادة ١٦ (ج، و، ز، ح) حيث أعلنت إنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام تلك البنود، وذلك لتعارضها مع أحكام قانون الأحوال الشخصية التونسى. كما أعلنت أنها غير ملتزمة بنص المادة ١/٢٩ من الإتفاقية.

* و أعلنت الحكومة **اليمنية** أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ١/٢٩ من الإتفاقية.

* وأوردت الحكومة **العراقية** ثلاث تحفظات على نصوص الإتفاقية تتعلق بأحكام المادتين ٢ (و، ز) و١٦ لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أكدت ان انضمامها الى الإتفاقية لا يعنى بأى حال إقامة علاقات من أى نوع مع إسرائيل.

المنظمة تستنكر تصويت الولايات المتحدة السلبى على قرار الجمعية العامة بانطباق اتفاقيات چنييف على الأراضى الفلسطينية المحتلة

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن إستنكارها البالغ بشأن اعتراض الولايات المتحدة على القرار الصادر عن الاجتماع الطارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى ينص على الزام اسرائيل بتطبيق أحكام اتفاقيات چنييف على الاراضى الفلسطينية المحتلة، بزعم أنه يؤثر على المفاوضات. وترى المنظمة أن الذى يؤثر على المفاوضات، هو رفض إسرائيل لتطبيق هذه الإتفاقيات، وانتهاكها المتواصل والجسيم لاحكامها، وتحديها للإجماع الدولى الذى وضعها والولايات المتحدة فى جانب، مقابل تأييد ١١٥ دولة للقرار، وتشجيعها المستمر على ارتكاب هذه الخروقات بحمايتها من النقد الدولى.

وكانت الجمعية العامة قد عقدت جلسة خاصة فى ٩ فبراير/شباط بناء على دعوة ٢٢ دولة عربية مؤيدة من دول مجموعة عدم الإنحياز وأصدرت قراراً ينص على الزام اسرائيل بتطبيق أحكام إتفاقية چنييف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة، وبإبطال جميع الاجراءات التى اتخذتها بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، والتى منها الاجراءات الخاصة بالمساس بالمركز القانونى والتكوين السكانى لمدينة القدس، وبقية الأراضى الفلسطينية المحتلة، وكذلك انعدام شرعية جميع الاجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التى اتخذتها اسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال بهدف تغيير الطابع الفلسطينى بما فى ذلك أعمال بناء المستوطنات، وتوطين الاسرائيليين فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، وإدانة اسرائيل لعدم تطبيق الاتفاقية.

وقد اختتم القرار بالنص على عقد مؤتمر دولى بسويسرا باعتبارها الدولة المودع لديها وثائق التصديق على اتفاقية چنييف الرابعة، وذلك فى شهر يوليو/تموز ١٩٩٩، للنظر فى انتهاكات اسرائيل لهذه الاتفاقية. ويحضر هذا المؤتمر جميع الدول الأعضاء فى اتفاقيات چنييف والبروتوكولين الملحقين بها.

المعروف أن هذا الاجراء كان موضع جهود دولية منذ سنوات، وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتين استثنائيتين فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧، ومارس/ آذار ١٩٩٨، طالبت فيها الأطراف الأعضاء فى اتفاقية چنييف الرابعة بالاجتماع فى مؤتمر اجرائى لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، وأوكلت للحكومة السويسرية الدعوة للاجتماع على مستوى الخبراء للاعداد لهذا المؤتمر. وفى يوليو/تموز تبنت سويسرا اجتماعاً تحضره اسرائيل والسلطة الفلسطينية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. لمناقشة الموضوعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية چنييف الرابعة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة.

مصر:

المحكمة الإدارية العليا ترفض تأسيس ثلاثة أحزاب جديدة

قضت المحكمة الإدارية العليا – دائرة الأحزاب السياسية يوم ٦ يناير/كانون ثان برفض طعون ثلاثة أحزاب جديدة، هى «أكتوبر» و«الوحدة الوطنية» و«السادات»، وأيدت قرار لجنة «الأحزاب» برفض تأسيس تلك الأحزاب على أساس أن برامجها «غير متميزة عن برامج الأحزاب القائمة فى البلاد». وهو نفس السبب الذى استندت إليه اللجنة فى رفض كل الطلبات التى قدمت إليها بتأسيس أحزاب جديدة منذ تشكيلها بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية.

والجدير بالذكر أن دور لجنة «الأحزاب السياسية» فى مصادرة حق تكوين الأحزاب السياسية، كان ومازال، موضع انتقاد شديد من جانب الأحزاب والقوى السياسية ودوائر حقوق الإنسان، بسبب ما تتمتع به من صلاحيات واسعة فى رفض إشهار الأحزاب الجديدة. حيث وصل عدد الأحزاب السياسية التى رفضت اللجنة الموافقة على تأسيسها، منذ بداية نشاطها (٣٢) حزباً من بينها الأحزاب الثلاثة التى قضت المحكمة الإدارية العليا بتأييد قرار اللجنة بشأنها.

وقد تقدم مؤسسو الأحزاب الـ٣٢ بطعون الى المحكمة الإدارية العليا – دائرة الأحزاب السياسية ضد قرار لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيسها، وقضت المحكمة بقبول الطعن من ثمانية أحزاب والموافقة على تأسيسها وهى:– أحزاب «التكافل» و«الشعب

الديمقراطى» و«الديمقراطى العربى الناصرى» و«الاتحادى الديمقراطى» و«الأمة» و«مصر الفتاة» و«العدالة الاجتماعية» و«الخضر».

بينما أيدت المحكمة الإدارية العليا قرارات رفض تأسيس ١٥ حزباً، وهى: أحزاب «الصحوة» و«المستقبل» و«الحضارة الجديدة» و«الاشتراكى المصرى» و«الناصرى – تحالف قوى الشعب» و«العدالة» و«الجبهة الوطنية» و«السلام الاجتماعى» و«القومى العربى» و«العربى الاشتراكى المصرى» و«السلام» وحزب «الوسط» الذى يضم عناصر تنتمى إلى جماعة «الإخوان المسلمين» المحظورة قانوناً، فضلاً عن الاحزاب الثلاثة السابقة، وما تزال طعون ١٢ حزباً فى قرارات لجنة الاحزاب برفض تأسيسها منظورة أمام قضاء المحكمة الإدارية العليا.

وقد كان للمحكمة الإدارية العليا دوراً كبيراً فى الحد من اساءة استخدام لجنة الأحزاب لصلاحيتها فى رفض الترخيص بالتأسيس للأحزاب الجديدة، إلا أن المنظمة العربية لحقوق الانسان تشعر بالقلق إزاء القرار الأخير الصادر برفض تأسيس الأحزاب الثلاثة الجديدة، خاصة وأن القيادة السياسية أعلنت فى مطلع فبراير/شباط ١٩٩٩ عن اعتراضها على تأسيس أحزاب جديدة على أساس أن «١٤ حزباً فى البلاد كافية».

السودان:
قانون التوالى يدخل حيز التنفيذ

مع مطلع العام الحالى، دخل قانون تنظيم التوالى السياسى حيز التنفيذ الفعلى رغم الإنتقادات الحادة التى وجهت إليه من جانب أحزاب المعارضة الرئيسية وبعض الدوائر الحقوقية الوطنية والعربية. فمنذ فتح باب التسجيل يوم ٦ يناير/كانون ثان وصل عدد التنظيمات السياسية التى سجلت وفقاً لقانون التوالى (٢٦) تنظيماً. وهى إما أحزاب موالية لحكومة الإنقاذ أو أحزاب منشقة عن الأحزاب السياسية الكبرى (الاتحادى والأمة) التى رفضت القانون أو عبارة عن جماعات حزبية صغيرة.

وفيما تحاول الحكومة السودانية إعطاء دفعة لقانون التوالى بإعلان عدة وعود وخطوات لفك الإرتباط بين المؤتمر الوطنى الحاكم والجهاز الإدارى للدولة، مازال تبادل الإتهامات قائماً، وبدرجة عالية من السخونة، بين الحكومة وأحزاب المعارضة الرئيسية وخاصة «الإتحادى الديمقراطى» و«الأمة». حيث يعلن الخطاب السياسى للحكومة أن تلك الأحزاب قد أهدرت فرصة ذهبية لتحقيق المصالحة الوطنية برفضها تسجيل نفسها وفقاً لقانون التوالى السياسى، وعلى الوجه الاخر ترفض أحزاب المعارضة قانون التوالى السياسى كما رفضت من قبل دستور ١٩٩٨. ويؤكد خطابها السياسى أن الحكومة هى التى أهدرت الفرصة الذهبية برفضها تسلم «مذكرة المعارضة» يوم ٢٩ ديسمبر/كانون أول الماضى والتى تطالب بتشكيل حكومة وطنية تعمل على عقد مؤتمر دستورى وتنظيم إنتخابات نزيهة لتسليم السلطة لحكومة منتخبة.

ولم يمنع إنتقاد أحزاب المعارضة لقانون التوالى من أن تنشط فى مجال العمل العلنى داخل السودان، مستندة فى ذلك على قراءة خاصة للمادة (٢٠) من الدستور بأنها تسمح لها بمزاولة نشاطها بدون تسجيل وفقاً لقانون التوالى، كما أن حل الأحزاب إثر إنقلاب ١٩٨٩ لم يكن اجراءً قانونياً وبالتالى فهى لاتحتاج الى ترخيص لعودة نشاطها. وهى قراءة مختلفة عن قراءة «مسجل» تنظيمات التوالى الذى أعلن أن المادة (٢٠) تشترط على التنظيمات السياسية أن تلتزم بحدود القانون، وقد اشترط قانون التوالى التسجيل كشرط لبداية النشاط.

وبعيداً عن السجال الدائر بين الحكومة وأحزاب المعارضة بشأن قانون التوالى، سجلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان –من منظور حقوق الإنسان– العديد من الملاحظات الجوهرية على قانون التوالى السياسى أهمها ما يلى:–

– من ناحية، يثير مصطلح «التوالى» السياسى الكثير من الغموض بشأن تحديد معناه منذ استخدامه لأول مرة فى دستور ١٩٩٨، خاصة وأن لفظ «التوالى» غير مألوف فى القاموس السياسى المعاصر أو المصطلحات الدستورية العربية، وكان الأجدر بالمشرع منعاً للالتباس وحرصاً على الحريات العامة أن ينص بوضوح على المقصود بتعبير «التوالى»، وأن يبين كذلك هل يقصد بعبارة «التنافس فى الانتخابات لولاية السلطة العامة» معنى مغاير لفكرة «تداول السلطة» جوهر النظام الديمقراطى القائم على التعددية.

تضمن القانون قيوداً موضوعية تؤدى إلى حرمان فئات عديدة من المواطنين من حقهم فى الانتماء للتنظيمات السياسية منها ما نصت عليه المادة (١١) من القانون من أنه «لا يجوز لأحد أدين بجريمة الخيانة أو بأى جريمة بإستخدام العنف أو القوة ضد النظام الدستورى أو القانون العام أو فى العلاقات السياسية العامة... أن يتولى أى منصب قيادى أو موقع فى أجهزة التنظيم القيادية العليا القومية أو الولائية».

ولا شك أن مثل هذا الشرط يشكل مدخلاً رئيسياً لرفض تكوين التنظيمات السياسية أو حرمان فئات عديدة من المواطنين من الإنضمام إليها، حيث أن أغلب الاحزاب والفصائل السياسية فى الجنوب متورطة بشكل أو بآخر فى إستخدام العنف أو القوة ضد النظام القائم، كما يمكن توجيه الإتهامات ذاتها إلى قيادات أحزاب المعارضة الرئيسية (الإتحادى والأمة) لحرمانهم من تكوين أية تنظيمات سياسية. وهو الأمر الذى يؤدى الى عرقلة جهود المصالحة الوطنية ويفرض نوع من الديمقراطية المقيدة فى البلاد.

ومما يدعم المخاوف السابقة أن نص المادة (١١) من القانون يتسم بالغموض

الشديد بشأن تحديد هوية الجهة التى من اختصاصها إدانة الأشخاص بالجرائم الواردة بها، بما يتيح للسلطات المختصة إحالة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم لهذه الجرائم الى القضاء الاستثنائى (العسكرى أو الخاص) الذى يفتقد ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة والمنصفة، وهو ما يسهل من فرصة إدانتهم وحرمانهم بالتالى من حق الإنضمام للتنظيمات السياسية.

– ولكن يظل أهم مثالب قانون التوالى السياسى على حرية تكوين التنظيمات السياسية ما يفرضه من قيود «اجرائية» متعددة متمثلة فى الصلاحيات الواسعة التى منحها لمسجل التنظيمات السياسية، الذى يملك اضفاء المشروعية أو حجبها عن التنظيمات السياسية فضلاً عن حقه فى تعليق أو حل أى حزب وتجميد ومصادرة أمواله.

فالملاحظة الأولى فى هذا الإطار، أن قانون التوالى لم يأخذ بما استقرت عليه المواثيق الدولية وأغلب الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من أن التعددية السياسية وحرية تأسيس الأحزاب تقتضى بالدرجة الأولى إطلاق حرية تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية دون حاجة الى الحصول على ترخيص أو إذن مسبق من أية جهة إدارية إكتفاءً بالقوانين العامة العادية التى تراقب نشاط تلك الأحزاب. فعلى العكس من ذلك رهنت المادة (١٧) من قانون التوالى السياسى تمتع التنظيم السياسى بالشخصية القانونية الإعتبارية بالحصول على موافقة مسجل التنظيمات.

وقد وسع القانون من سلطات مسجل التنظيمات فى الحكم على مدى شرعية التنظيمات السياسية، بحيث لم تقف عند حد النظر فى البرامج والأساليب والأهداف والوسائل المعلنة للتنظيم (المادة السادسة) بل تشمل كذلك ما يمكن أن يجريه المسجل بنفسه من مراجعة قوائم القيادات الأعلى وحسابات الموارد والمصارف ويفتشها فى مستندات التنظيم ليستوثق أن ذلك يوافق المنشور للرأى العام، ومراجعة الممارسات والقيادات التنظيمية والمناشط نحو الأغراض السياسية ليستوثق موافقة المادتين ١١،٣ (المادة ١٥ من القانون).

والأخطر مما تقدم، هو حق المسجل وفقاً لنص المادة (١٦) من قانون التوالى فى تعليق وحل أى تنظيم سياسى وتجميد حساباته وأوجه نشاطه، رغم أن معايير العدالة كانت تستلزم لجوء المسجل الى القضاء لاستصدار مثل هذه القرارات بحسبانها نوع من أنواع «العقوبات» التى لا يجوز توقيعها على الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية إلا بمقتضى حكم قضائى صادر عن محكمة طبيعية مشكلة وفقاً للقانون.

ومما يضاعف من خطورة السلطات الواسعة الممنوحة للمسجل وفقاً لقانون التوالى السياسى أنه يعين وفقاً لنص المادة (٧) من القانون بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد قرار التعيين المخصصات والإمتيازات المقررة له، وهو ما يثير الشبهات بشأن حيدة المسجل وإستقلاله إزاء الادارة.

الصومال:
المواطنون ضحايا للمجاعة والحرب

مازالت حالة الإنقسام والحرب الأهلية هى لغة الحوار السائدة بين معظم الفصائل الصومالية المسلحة منذ العام ١٩٩١ رغم التحذيرات الصادرة من هيئات دولية ووطنية من تفاقم المجاعة، وخاصة فى الجنوب، حيث يواجه مئات الآلاف من الصوماليين خطر الموت بسبب ضعف امدادات الإغاثة الدولية وتلف المحاصيل الزراعية على مدى عدة مواسم.

وحسب التحذير الصادر عن برنامج الغذاء العالمى التابع للأمم المتحدة فان عدد الأشخاص المعرضين للمجاعة خلال الأشهر الستة المقبلة يقدر بحوالى ٣٠٠ ألف شخصاً فى جنوب الصومال وحدها، وليس فى امكان برنامج الغذاء العالمى إرسال إمدادات غذائية كافية إلى الجنوب بسبب ظروف الحرب الأهلية، وحذر البرنامج من احتمال عدم هطول أمطار فى ابريل/نيسان القادم بما يعنى فقدان المحاصيل وهلاك الماشية، وحينئذ نكون «فى مواجهة وضع إنعكاساته».

ولم تقتصر مخاطر المجاعة على جنوب الصومال، بل تشمل أيضاً العاصمة «مقديشيو» حيث أعلن حاكم العاصمة فى منتصف يناير/كانون ثان أن «نقصاً خطيراً فى المواد الغذائية والأدوية يقتل العديد من الأشخاص فى العاصمة التى تحتاج الى مساعدة للبقاء».

ورغم الهدوء النسبى الذى تتمتع به العاصمة بعد تشكيل إدارة مشتركة لها فى أغسطس/آب الماضى بموجب الإتفاق بين أكبر فصيلين للمعارضة بقيادة مهدى محمد ومحمد حسين عيديد، إلا أن اغلاق المرفأ والمطار منذ العام ١٩٩٥ مازال يشكل عقبة رئيسية أمام إرسال إمدادات الإغاثة الى الجنوب. وقد فشلت عدة محاولات من جانب الإدارة المشتركة للعاصمة لاعادة فتحهما بسبب معارضة عثمان حسن على أحمد زعيم أحد الفصائل الصومالية المسلحة الذى تستطيع قواته تهديد الموقعين.

وعلى صعيد استمرار الحرب بين الفصائل الصومالية، شهد يناير/كانون الثانى عدة مواجهات مسلحة وأعمال قتل أسفرت عن مصرع العشرات من المواطنين. وقع أبرزها هذه الإشتباكات فى مدينة «بيداوة» بين قوات «التحالف الوطنى الصومالى» بزعامة عيديد الذى يسيطر على المدينة، وبين «جيش الرحنوين للمقاومة» الذى يفرض حظراً على حركة السيارات على طريق بيداوة – العاصمة لمنع وصول امدادات عسكرية الى قوات التحالف. وكذلك فى مدينة «كسمايو» جنوب البلاد بين قبيلة «ماريهان» فى الجبهة الوطنية الصومالية وقبيلة «ماجرتين» بزعامة اللواء محمد سعيد حرس. كما قتل اثنين من المواطنين يعملان فى منظمة «كير» الإنسانية فى أوائل يناير

برصاص بعض العناصر المسلحة.

وتهيب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بتحمل مسئولياتها سواء بشكل مباشر أو من خلال الجهود الدولية لمواجهة المجاعة واستئناف جهود المصالحة الصومالية.

الجزائر:
بين استحقاق الانتخابات الرئاسية وأزمة العنف

فى حين استمرت أعمال العنف على وتيرتها منذ مطلع يناير/كانون الثانى ١٩٩٩ فقد احتدم الجدل داخل الأوساط السياسية والحزبية والرأى العام الوطنى حول قانون «المأساة الوطنية» الصادر فى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ والذى يساوى بين عائلات ضحايا الإرهاب و«الأرامل والأيتام الذين شارك أزواجهن أو أباؤهم فى أعمال إرهابية» من ناحية، وكذلك حول ما أثير بشأن «عدم حياد المؤسسة العسكرية والحكومة» تجاه مختلف المرشحين للإنتخابات الرئاسية المبكرة المقررة فى ابريل/نيسان المقبل من ناحية أخرى.

وقد أوردت المصادر معلومات عن قرب التوصل إلى «إتفاق» بين المؤسسة العسكرية و«الجيش الإسلامى للإنقاذ» وهو الجناح العسكرى «للجبهة الإسلامية للإنقاذ» يقضى بإدماج عناصر هذا الجيش فى المؤسسة العسكرية، وذلك بعد توقيع رئيس الحكومة على قانون «المأساة الوطنية». وينص هذا القانون على منح تعويضات بنسبة ٧٠٪ من الراتب القاعدى (ستة آلاف دينار) لكل فرد من عائلة الإرهابيين إذا لم يكن له أطفال، فى حين يمنح كامل الراتب القاعدى إذا كان له أطفال.

وبينما يرى بعض المراقبين أن هذا القانون يفتح الباب أمام حل سياسى وسلمى للأزمة يرتكز على مبدأ «المصالحة الوطنية»، أثار العديد من نواب مجلس الشعب الوطنى (البرلمان) احتجاجات شديدة على القانون بسبب المساواة بين عائلات «الإرهابيين» وعائلات ضحايا الإرهاب، كما احتشد العشرات من عائلات ضحايا الإرهاب أمام مبنى الحكومة والبرلمان إحتجاجاً على صدور هذا القانون وطالبوا بحذفه.

ومن ناحية أخرى، صدر فى منتصف يناير/كانون ثان ١٩٩٩ مرسوم يحدد شروط الترشيح للإنتخابات الرئاسية وفق دستور ١٩٩٦ وقانون الانتخابات، وبموجب هذا المرسوم بدأت وزارة الداخلية فى تسليم استمارات الترشيح. وأفادت المصادر أن عدد المرشحين بلغ ٢٨ مرشحاً ما بين حزبيين ومستقلين، من بينهم خمسة من رؤساء الحكومة السابقين وهم: مقداد سيفى وبلعيد عبد السلام وسيد أحمد غزالى ورضا مالك ومولود حمروش، واثنان من وزراء الخارجية السابقين وهما: أحمد طالب الإبراهيمى وعبد العزيز بوتفليقة، فضلاً عن محفوظ نحناح زعيم حركة (مجتمع السلم – حمس) وعبد الله جاب الله الزعيم السابق لحزب «النهضة» الذى استقال من الحزب احتجاجاً على تأييده لترشيح بوتفليقة، ولويزة حنون زعيمة حزب (العمال)، وحسين آيت أحمد زعيم «القوى الإشتراكية».

ورغم تعهدات الرئيس زروال المتكررة بالعمل على «ضمان النزاهة فى الإنتخابات الرئاسية» وقيامه بتأسيس جهاز لمراقبة الانتخابات يضم ١٥ حزباً سياسياً ومسئولين حكوميين، أشارت بعض أحزاب المعارضة الرئيسية أن الجيش يساند فعلياً ترشيح بوتفليقة.

وفى هذا الإطار، أصدر ثلاثة مرشحين للرئاسة وهم: الإبراهيمى ويوسف الخطيب وجاب الله «بياناً» ناشدوا فيه الرئيس زروال بإتخاذ «تدابير كفيلة بضمان حياد الادارة تماشياً مع تعهداته المتكررة». وأشار البيان الى ان «توقيع ١٢ عضواً فى حكومة الحمدانى على بيان بتزكية بوتفليقة نيل خطير من حياد الدولة».

والجدير بالذكر أن بوتفليقة يحظى بدعم وتأييد من حزب «التجمع الوطنى الديمقراطى» الحاكم حالياً وحزب «جبهة التحرير الوطنى» الحاكم سابقاً، وحزب «النهضة». وقد أدى دعم تلك الاحزاب لترشيح بوتفليقة إلى حدوث انقسامات داخلها، أسفرت عن أبعاد طاهر بن بعيبش من منصب الأمين العام للحزب الحاكم بسبب تأييده لمولود حمروش رئيس وزراء الجزائر الاسبق واعتراضه على ترشيح بوتفليقة، وخروج جاب الله من حزب «النهضة» واعلانه عن تأسيس حزب جديد.

وعلى صعيد أعمال العنف، تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق إستمرار أعمال العنف والإرهاب فى البلاد والتى راح ضحيتها خلال شهر رمضان (من ٢٠ ديسمبر/كانون الأول السابق وحتى ١٩ يناير/كانون الثانى ١٩٩٩) ما لا يقل عن ٢٠٠ قتيل من المواطنين الأبرياء والعسكريين فضلاً عن عشرات القتلى من أعضاء «الجماعة الإسلامية» المسلحة خلال الهجمات الأمنية على معاقلهم والتى استخدمت خلالها الأسلحة الثقيلة والطائرات المروحية.

وقد سقط العدد الأكبر من هؤلاء الضحايا فى المذابح الجماعية التى ارتكبها مسلحون فى القرى، وكذلك خلال الحواجز المزيفة التى أقاموها على الطرق النائية. ومن أبشع المذابح الجماعية تلك المذبحة التى راح ضحيتها ٢٢ شخصاً فى مطلع يناير/كانون الثانى فى واد العطشان فى منطقة سعيد على أيدى مسلحين.

وأشارت المصادر أن الضحايا ينتمون الى ثلاث عائلات من البدو تعمل فى رعى الماشية، وقام المسلحون بتصفيتهم جسدياً بالسلاح الأبيض قبل أن يخطفوا فتاتين ومراهقاً ويفروا هاربين. كما ارتفع عدد ضحايا الحواجز المزيفة والتى كان أكثرها دموية الهجوم على شاحنة وقتل ١٢ مواطناً داخلها فى ديسمبر/كانون أول السابق.

مصر:

مصرع أربعة أطفال في انفجار لغم أرضى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الأسف نبأ مصرع أربعة أطفال فى يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول الماضى إثر انفجار لغم أرضى فيهم أثناء لعبهم بجوار منازلهم بعزبة الخشانية بمحافظة السويس، والضحايا الأربع هم :- أحمد حسين شحات (١٣ سنة- تلميذ) ومحمد على حسن (١٢ سنة- تلميذ) ومحمود حسين شحات (٩ سنوات - تلميذ) وأحمد على حسن (٦ سنوات).

وبذلك بلغ عدد ضحايا انفجار الالغام الارضية، حسب احصائية صادرة عن مركز مكافحة الالغام خلال الشهور الستة الاخيرة ٢١ ضحية (١١ قتلى و١٠ مصابين).

وقد أفادت بعثة تقصى الحقائق التى أوفدها المركز الى موقع الحادث أن عزبة الخشانية والعزب المجاورة لها تعانى من مشكلة خطيرة وملحة تتمثل فى انتشار الالغام ومخلفات الحروب فيها بصورة كبيرة لدرجة أن الاهالى قاموا بوضع كل ماعثروا عليه من مخلفات الحروب فى كومة من المتفجرات يصل وزنها الى مايقرب من ألف كيلو جرام من الممكن انفجارها فى أى وقت بما يؤدى الى وقوع كارثة جماعية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تهيب بالسلطات المصرية التحرك العاجل من أجل تنظيف وتطهير المناطق التى يشتبه فى وجود الغام أو مخلفات الحروب بداخلها، والتحرك دبلوماسياً فى مواجهة الدول المسئولة عن زرع تلك الالغام، سواء أثناء الحرب العالمية الثانية أو خلال الحروب مع اسرائيل من أجل حمل تلك الدول على تحمل مسئوليتها فى الكشف عن أماكن زراعة الالغام والمساهمة فى تطهيرها.

.. وإطلاق سراح السواركة

بعد اعتقال دام ما يقرب من ٢١ عاماً فى معتقل «عسقلان» الاسرائيلى، أطلقت السلطات الإسرائيلية سراح الأسير المصرى محمود سليمان السواركة (٧٤ عاماً) بسبب تردى حالته الصحية. وكانت سلطات الاحتلال الاسرائيلى قد اعتقلت السواركة فى يوليو/تموز ١٩٧٨ بمدينة «العريش» أثناء الاحتلال واحالته للمحاكمة بتهمة تفجير سيارة عسكرية اسرائيلية مما أدى الى مقتل أحد الجنود وإصابة آخر، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

والمعروف أنه يوجد فى سجون اسرائيل عشرة سجناء مصريين آخرين من بينهم رمضان جهامة، سلامة سليمان جهامة، سلطان عبد الرسول، سلمان العزازمة، مسلم حماد جهامة، سليمان سلامة أبو غانم.

وقد أفاد السواركة بعد إطلاق سراحه فى ١٠ فبراير/شباط لمندوب المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أنه تعرض لمعاملة غير إنسانية، ومن ذلك حبسه إنفرادياً لمدة ثمان سنوات، والتعامل معه على المستوى الصحى كحقل «تجارب» حيث أجريت له سبع عمليات جراحية فاشلة فى المعدة، أجرها له طلبة كلية الطب وكادت تودى بحياته.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ ترحب بإطلاق سراح السواركة فإنها تهيب بالسلطات المصرية والعربية المختصة تكثيف جهودها من أجل الافراج عن جميع المعتقلين والسجناء العرب بالسجون الاسرائيلية. الذين يصل عددهم ١٣٩ معتقلاً وسجيناً بينهم (٢٦ أردنياً، عراقيان و٣٠ سورياً، و٦٢ لبنانياً، و١٠ مصريين) فضلاً عن المحتجزين بسجن الخيام.

المغرب

المنظمة تجدد مناشداتها برفع الإقامة الجبرية عن الشيخ عبد السلام ياسين

رغم التقدم الملموس على صعيد تصفية بعض ملفات انتهاكات حقوق الانسان فى المغرب، ومن ضمنها ملف المختفين والمعتقلين السياسين، مازالت المنظمة العربية لحقوق الانسان تتابع ببالغ القلق إستمرار الحصار الادارى المفروض على الشيخ عبد السلام ياسين (٦٩ سنة)، زعيم جماعة العدل والإحسان المحظورة، للعام التاسع على التوالى، وذلك بصيغة تحكمية وفى غياب أى قرار قضائى.

والجدير بالذكر أن جماعة «العدل والاحسان» تأسست عام ١٩٨٠ وتقدمت بتصريح رسمى للتسجيل كحزب سياسى عام ١٩٨١ الا ان طلبها رفض.

وفى العام ١٩٩٠ أصدرت السلطات قراراً بحظر الجماعة لاتهام بعض عناصرها بتوزيع منشورات وحيازة مطبوعات غير مرخص بها، كما فرضت حالة الحصار الادارى على الشيخ ياسين (زعيم الجماعة) ومنعت عنه الاتصال بأعضاء أسرته وأصدقائه.

وقد افادت المعلومات الواردة أن وزير حقوق الانسان أعلن بأن رفع حالة الحصار الادارى عن الشيخ ياسين رهين بأن يقدم «التماساً» لعاهل المغرب بالعفو عنه، وهو ما اعتبرته مصادر حقوقية وطنية اجراء غير قانونى باعتبار أن الشيخ ياسين غير مدان ولم توجه اليه حتى الآن اية اتهامات محددة تستحق منه طلب العفو.

كما أوردت المصادر أيضا أن السلطات الأمنية منعت يوم ٩ يناير/كانون الثانى «ندوة» كانت مخصصة لمناقشة موضوع الشيخ ياسين فى الذكرى التاسعة لوضعه رهن الإقامة الجبرية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان وقد اعربت، أكثر من مرة، عن ادانتها الكاملة لحالة الحصار الإدارى المفروض على الشيخ ياسين منذ تسع سنوات بالمخالفة لإلتزامات المغرب القانونية بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تجدد مناشدتها للسلطات برفع الاقامة الجبرية عنه بإعتبارها صورة من صور العقاب التى لا يجوز فرضها بدون حكم قضائى بات وصادر وفقا للقانون.

تونس:
شكوى من محاكمة مواطن مرتين عن نفس التهمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد قيام سلطات الأمن التونسية يوم ٥ يناير/كانون الثانى بالقبض على المواطن محمد على بدوى بمدينة قبلى جنوب تونس، واحالته الى قاضى التحقيق الذى وجه اليه تهمة سبق أن حوكم عنها فى ٥ فبراير ١٩٩٨ وقضى ستة أشهر فى السجن بحقها، وقد استدعى للمحاكمة عن نفس التهمة فى ١٢ من شهر يناير/كانون ثان ١٩٩٩.

والجدير بالذكر أن المواطن المذكور هو شقيق الدكتور منصف المرزوقى أحد أبرز نشطاء حقوق الإنسان فى تونس،وقد بررت بعض المصادر الحقوقية واقعة القبض على المواطن محمد بدوى بأنها جاءت لاجبار منصف المرزوقى على التوقف عن أنشطته فى مجال حقوق الانسان.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات التونسية بالتحقيق فى هذه الشكوى، واذا ما ثبتت صحة ما تضمنته، أن تسقط التهمة مراعاة لمواثيق حقوق الإنسان التى لا تجيز محاكمة الشخص أكثر من مرة عن نفس التهمة.

موريتانيا:
إعادة إعتقال زعيم المعارضة وسيطرة الحزب الحاكم على البلديات

شهدت الإستعدادات للإنتخابات البلدية التى جرت جولتها الأولى يوم ٢٦ يناير/كانون الثانى حالة من المواجهة السلبية والصدام المباشر بين الحكومة من جهة و«جبهة أحزاب المعارضة» التى قاطعت هذه الإنتخابات من جهة ثانية.

فقد صعدت أحزاب المعارضة، وخاصة بعد الإفراج عن زعيمها أحمد ولد داده يوم ١٥ يناير، بعد إعتقال دام حوالى شهر فى إحدى القرى الصحراوية النائية، من حملة انتقاد الحكومة بسبب «علاقتها الخاصة مع اسرائيل وتورطها فى دفن نفايات نووية فى الصحراء الموريتانية»، ونظمت العديد من اللقاءات الجماهيرية دعت خلالها المواطنين إلى مقاطعة الإنتخابات البلدية، كما اتهمت السلطات الحاكمة بـ«الرشوة والفساد».

وقد بلغت المواجهة ذروتها يومى ١٣ و١٥ يناير، حيث قامت أجهزة الأمن فى اليوم الأول بإطلاق القنابل المسيلة للدموع على الحشد الجماهيرى الذى نظمه زعيم المعارضة أمام أحد مقرات حزبه فى العاصمة مما أسفر عن جرح ستة أشخاص وفض الحشد بالقوة. وفى اليوم الثانى، قامت أجهزة الأمن باعتقال ولد داده واثنين من مساعديه، وهما: أحمد ولد باباه ومحمد ولد الشدو، واحالتهم إلى وكيل الجمهورية الذى وجه إليهم تهمة «بث خطاباً يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم العمومى» ويواجه المتهمون فى حالة إدانتهم عقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات.

وعلى صعيد نتائج الانتخابات البلدية التى انخفضت نسبة المشاركة الشعبية فى التصويت فيها بشكل ملحوظ، فقد أسفرت عن فوز «الحزب الجمهورى الديمقراطى» الحاكم بإجمالى عدد المقاعد فى ٢٠٠ من المجالس البلدية من أصل ٢٠٨ هو عدد المجالس البلدية التى حسمت نتائجها فى الجولة الأولى.

وقد جرت الجولة الثانية من الاقتراع بين الحزب الحاكم والمستقلين فى سبع دوائر يوم ٥ فبراير/شباط بالإضافة الى «نواكشوط» وبلدتين أخريين. وقد عزت وزارة الداخلية إلغاء الانتخابات فى العاصمة نواكشوط، رغم فوز الحزب الحاكم بجميع المقاعد فى الدوائر الإنتخابية التسع بها، بحدوث «تزوير تمثل فى إستخدام بطاقات هوية مشكوك فيها».

وتعتبر هذه هى المرة الأولى التى تعترف فيها السلطات الموريتانية بحدوث تزوير فى الإنتخابات، حيث دأبت على إنكار مزاعم المعارضة والمراقبين المستقلين بحدوث تلاعب وتزوير فى جميع الإنتخابات السابقة. واللافت للنظر أن وزارة الداخلية ألغت نتائج العاصمة رغم عدم تقديم أية طعون إنتخابية سواء من قبل «المستقلين» أو «اتحاد القوى الديمقراطية المعارضة» وهو الحزب المعارض الوحيد الذى شارك فى الإنتخابات.

وقد اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولد داده وزملائه من «سجناء الرأى» بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم السياسية، وطالبت السلطات بالإفراج الفورى عنهم، وكذلك إتخاذ التدابير التشريعية والعملية اللازمة لضمان حق المواطنين فى التعبير السلمى عن الأراء، ووضع الضمانات اللازمة لكفالة نزاهة أية إنتخابات عامة قادمة.

البحرين:
رد الحكومة على الشكوى الخاصة باعتقال محمد على العكرى

كانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد تلقت شكوى تفيد قيام السلطات البحرينية فى أول نوفمبر/تشرين ثان الماضى باعتقال المواطن محمد على العكرى، البالغ من العمر ١٧ عاماً، وذلك بعد مداهمة منزل والدته السيدة زهرة محسن العلوى بقرية القدم، دون إذن قضائى.

وقد تضمنت الشكوى أن محمد العكرى كان قد اعتقل واحتجز انفرادياً لمدة شهرين وحكم عليه فى ٩ فبراير ١٩٩٥ بالسجن، ثم قبض عليه مرة أخرى بعد إطلاق سراحه، واضطر بسبب ملاحقة الشرطة له الى الاختفاء حتى اعتقل فى أول نوفمبر الماضى.

وقد تلقت المنظمة من السيد سفير البحرين فى القاهرة رداً على هذه الشكوى بأن محمد على العكرى، أنه قبض عليه فى أول نوفمبر الماضى بسبب مشاركته فى أعمال شغب مخالفاً بذلك قانون العقوبات البحرينى، وهو موقوف بشكل قانونى فى

مركز توقيف اعتيادى، ويتلقى معاملة إنسانية ويتمتع بصحة جيدة وبكافة الحقوق من تلقى الزيارات والتمثيل القانونى والرعاية الصحية وفقاً للمعايير الدولية بشأن التوقيف والمحاكمة وغيرهما، وان الموقوف على إتصال منتظم بعائلته التى أبلغت بمكان وأسباب توقيفه ولم تمنع عنه الاتصال بأسرته أو محاميه.

ويتضمن كتاب سفير البحرين فى القاهرة أن هناك إجراءات منتظمة وفاعلة معمول بها لسلامة الموقوفين جسدياً وذهنياً، بما ينسجم مع المعايير التى أوصت بها الأمم المتحدة، فالتعذيب ممنوع قانوناً، ولكل من لديه شكوى تتعلق باحتجازه أو معاملته الاستفادة من الإجراءات القانونية، ولذا فإن ما جاء فى الشكوى غير صحيح، وتقصد بعض الجماعات المتطرفة الموجودة خارج البحرين بهذه الشكاوى الإساءة الى الدولة لمكاسب سياسية ودعائية. ويشير السفير الى الأوضاع فى البحرين التى واجهت على مدى الأربع سنوات الماضية حملة لزعزعة استقرارها من قبل متطرفين مدعومين من الخارج يمارسون العنف والإرهاب بحق المجتمع البحرينى، ويروجون المزاعم الباطلة ضد الدولة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تعرب عن شكرها لسفير البحرين بالقاهرة لاهتمامه بموافاتها بهذه المعلومات بشأن هذه الشكوى، فإنها تأمل أن يستمر هذا التعاون مع المنظمة مستقبلاً بشأن ما قد تتلقاه من شكاوى بشأن حقوق الإنسان فى البحرين.

البحرين:
اعادة اعتقال عبد الله فخرو

تلقت المنظمة شكوى تفيد قيام السلطات البحرينية يوم ١٣ يناير/كانون ثان ١٩٩٩ بإعادة إعتقال السيد عبد الله فخرو (٧٢ سنة) من مدينة المحرق دون تقديم أية أسباب لهذا الإعتقال. ويذكر أن أجهزة الأمن كانت قد احتجزت المذكور لعدة ساعات يوم ١٨ ديسمبر/كانون أول الماضى إثر منع الشرطة لمظاهرة حاولت الانطلاق من مسجد المحرق بعد صلاة الجمعة احتجاجاً على الهجوم الامريكى البريطانى على العراق.

وقد تكرر اعتقال السيد فخرو خلال السنوات الأربع الماضية عدة مرات لاسباب تتعلق بممارسة حقه فى ابداء الرأى والتعبير وانتقاد سياسات الحكومة. ففى أوائل مارس/آذار ١٩٩٨ اعتقل المذكور بسبب انتقاده لانتهاكات الحكومة الواسعة للدستور واستمرارها فى انتهاك حقوق الإنسان الأولية، وظل محتجزاً حتى شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨ على الرغم من حكم محكمة الاستئناف المدنية باطلاق سراحه بكفالة مالية قام محاميه بدفعها، حيث رفض وزير الداخلية تنفيذ قرار المحكمة وأمر باستمرار حبسه بشكل تعسفى. وقد أفاد المذكور أنه تعرض للتعذيب النفسى والبدنى داخل زنزانته، الأمر الذى أدى الى تدهور حالته الصحية وإدخاله المستشفى العسكرى للعلاج، مما اضطر السلطات الى اطلاق سراحه خوفاً على حياته.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات البحرينية باطلاق سراح السيد فخرو فوراً، أو إحالته الى محاكمة عاجلة وعادلة اذا توافر لديها ما يفيد ارتكابه أية جريمة تستوجب ذلك.

اليمن:
محاكمة أجانب متهمين بالتخطيط لأعمال إرهابية

بدأت محكمة «البداية» فى مدينة عدن، يوم ٢٧ يناير/كانون ثان ١٩٩٩، محاكمة المتهمين الستة (خمسة بريطانيين وفرنسى) الذين اعتقلتهم أجهزة الأمن فى ديسمبر/كانون أول الماضى بتهمة التخطيط «لتنفيذ أعمال إرهاب وتخريب وتفجير وحيازة أسلحة ومعدات ووسائل محظورة وتشكيل عصابة مسلحة لهذا الغرض بالتنسيق مع جهات خارجية -جماعة أنصار الشريعة التى يتزعمها فى لندن أبو حمزة المصرى».

والمتهمون الستة هم:مالك ناصر هرهرة (٢٦ سنة) وهو طالب يحمل الجنسية البريطانية ومن أصل يمنى، محسن جيلان معاذ (١٨ سنة) ويحمل الجنسية البريطانية، وسرمد أحمد قاسم (٢١ سنة) وهو باكستانى الأصل ويحمل الجنسية البريطانية، وجيمس لوبيروى (٣٠ سنة) فرنسى من أصل جزائرى، وشاهد بن أبو حمزة (٣٣ سنة) بريطانى الجنسية ومن أصل باكستانى، وغلام حسين (٢٥ سنة) بريطانى الجنسية من أصل باكستانى.

وزعم المتهمون أمام المحكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب واعتداءات مهينة أثناء التحقيق معهم، واتهموا رجال الأمن بمحاولة التحرش ببعضهم جنسياً وانهم حرموا من النوم لمدة خمسة أيام متصلة أثناء التحقيق، كما أودعوا زنازين إنفرادية وحرموا من المياه النقية.

وقد استجاب رئيس المحكمة لطلب هيئة الدفاع عن المتهمين بإجراء فحص طبى شامل عليهم فى حضور طبيب بريطانى جاء به أقرباء المتهمين، ونقل المتهمون الى السجن المركزى وإنهى حبسهم الانفرادى وسمح لاقاربهم ومحاميهم ومندوبى سفاراتهم بزيارتهم واللقاء بهم.

لكن أوردت المصادر ان أجهزة الأمن حالت بين الطبيب البريطانى ومقابلة المتهمين على إنفراد رغم تصريح المحكمة بذلك، وأن لقاء الطبيب مع بعض المتهمين لم يتم سوى فى قاعة المحكمة ومن وراء القضبان وكانت آثار التعذيب واضحة على أجساد معظمهم.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان لسلطات بالوفاء بالتزاماتها الدولية

بموجب تصديق اليمن على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بتوفر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين الستة واجراء تحقيقات عاجلة وعادلة فى مزاعم المتهمين بحدوث تعذيب عليهم واهدار أية اعترافات يثبت أن المتهمين أدلوا بها تحت تأثير الإكراه أو التعذيب.

.. وإعتقالات دون مسوغ قانونى

لاتزال سلطات الأمن اليمنية مستمرة فى إعتقال المواطنين دون أوامر من النيابة أو القضاء، وإبقائهم فى السجون لفترات دون إحالتهم للمحاكمة.

فقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن أن المواطن أحمد عبده المخلافى محبوس فى إدارة الأمن منذ منتصف يناير/كانون ثان لخلاف بينه وبين شخص آخر. كما تلقت شكوى بقيام أحد ضباط البحث الجنائى فى محافظة «الحديدة» بالقبض على الدكتور وليد محمد عبده عماد من صيدلية الوليد، حيث يعمل، وإقتياده إلى السجن فى يوم ١٢ نوفمبر/تشرين ثان الماضى دون أى مسوغ قانونى.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات اليمنية بمراعاة الضمانات القانونية والقضائية التى تكفلها مواثيق حقوق الإنسان التى التزمت بها الحكومة اليمنية فى كافة الإجراءات التى تتخذها حيال المواطنين حماية لحرياتهم الشخصية.

العراق:
أثار الحصار الإقتصادى على صحة المواطنين العراقيين

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق وأسف شديدين الاثار المدمرة المترتبة على استمرار الحصار الاقتصادى بالنسبة لصحة المواطنين العراقيين، حيث أوردت المصادر أنباء على زيادة نسبة الوفيات بين الأطفال وكبار السن بسبب نقص الدواء وسوء التغذية. وذلك خلال شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام ١٩٨٩ قبل فرض الحصار.

فبالنسبة للوفيات من الأطفال دون الخامسة من العمر، فقد توفى خلال ديسمبر/كانون أول الماضى ١٣٢١ طفلاً، بسبب الإسهال بزيادة قدرها ١٢٠٧,٩ ٪ عن وفيات ديسمبر ١٩٨٩، كما توفى ٣٠٠٣ طفلاً بداء الرئة وأمراض الجهاز التنفسى بزيادة قدرها ٢٤٦٦,٦ ٪، وتوفى ٢٧٢٥ طفلاً نتيجة سوء التغذية بزيادة قدرها ٣٢٦٤ ٪.

وفيما يتعلق بوفيات كبار السن (فوق ٥٠ عاماً) توفى خلال ديسمبر/كانون أول الماضى ٧٠٢ شخصاً بزيادة قدرها ٧٥٦,٠٩ ٪. مقارنة بشهر ديسمبر/كانون أول لعام ١٩٨٩، وتوفى ٥٠١ شخصاً بداء السكر بزيادة قدرها ٤٥٦ ٪، وتوفى ١٦١٣ مواطن بالأورام الخبيثة بزيادة قدرها ٣٦٤,٨ ٪.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد المجتمع الدولى والمنظمات الدولية والإقليمية بالعمل على رفع الحصار الإقتصادى على العراق بحسبانه صوره من صور العقاب الجماعى ضد الشعوب بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

الولايات المتحدة:
اعتقال مواطن فلسطينى بصورة غير قانونية منذ مايو ١٩٩٧

ما زالت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتابع ببالغ القلق إستمرار إعتقال المواطن الفلسطينى مازن النجار بأحد السجون الأمريكية منذ منتصف العام ١٩٩٧ بدون مسوغ قانونى.

وحسب المعلومات الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان، تم اعتقال المذكور فى مايو/آيار ١٩٩٧ بواسطة المباحث الفيدرالية ووكالة الهجرة والجنسية وايداعه السجن التابع لوكالة خدمات الهجرة والجنسية، بدون توجيه أية اتهامات اليه أو احالته للمحاكمة،وهو مازال قيد الاعتقال حتى الآن، حيث رفضت السلطات الافراج عنه بكفالة استناداً على الأدلة السرية على الرغم من عدم وجود سجل جنائى للمذكور.

ومازن النجار طالب بكلية الهندسة بجامعة فلوريدا الجنوبية ويقيم مع عائلته بصفة مستقرة منذ العام ١٩٨١ بولاية فلوريدا، كما أسس مؤسسة العالم والدراسات الإسلامية فى الجامعة.

وقد جرى اعتقاله إستناداً الى قانون «مكافحة الارهاب» الصادر فى العام ١٩٩٦ والذى أقر على عجل بعد الانفجارات التى وقعت بمدينة «أوكلاهوما» وحادثة تفجير مبنى المركز التجارى العالمى بنيويورك. ويسمح هذا القانون لوكالة خدمات الهجرة والجنسية بالقبض على المهاجرين المستوفين شروط الإقامة القانونية واعتقالهم، وكذلك ترحيلهم إستناداً الى «أدلة سرية» غير معروفة لهم أو لذويهم أو لسفاراتهم. وهو ما يعتبر انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وأوردت المصادر أن المهاجرين من البلدان الاسلامية هم أكثر فئة تتعرض للملاحقة والإعتقال بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المختصة بإطلاق سراح المعتقل مازن النجار فوراً أو احاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه وإحالته للمحاكمة العادلة وذلك إتساقاً مع مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية التى التزمت بها حكومة الولايات المتحدة.

حقوق الإنسان ،كلمات ومواقف، كتاب لرئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

أصدر المحامي ابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان كتاباً بهذا العنوان يتضمن مجموعة من الكلمات والمقالات والمحاضرات والمداخلات التي أسهم بها في مناسبات عديدة، وذلك في إطار أنشطته المعهودة لدفع حركة حقوق الإنسان وخدمة قضاياها في لبنان.

وقد استهل الكتاب بمقدمة أعدها الدكتور محمد المجذوب تناول فيها التراث الإنساني في حقوق الإنسان منذ بداياته الأولى والتحديات التي مرت بها في فترة الحرب الباردة ودور الأمم المتحدة في توطيد أركان حقوق الإنسان حتى أصبحت هماً عالمياً، متتبعاً هذا الدور من خلال الجهود التشريعية **أولاً** بادراج هذه الحقوق في ميثاقها الأساسي وتقنينها دولياً في الإتفاقيات التي شكلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ثم اجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان **ثانياً** من خلال آليات رصد وتطبيق حقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن وأحكام المحاكم الجنائية الدولية وإقرار مبدأ المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أما أهم الموضوعات التي تناولها الكتاب فتتركز في:

– ما تمثله الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من قوة معنوية وقانونية، ومساهمة العرب في بلورة مبادئها على مدى التاريخ، وما يتضمنه القرآن والإسلام من مبادئ أساسية لحقوق الإنسان، وإشكالية حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية والتي دفعت للتشجيع على اصدار مواثيق اقليمية لحقوق الإنسان.

– الظروف والملابسات التي انبثق فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوصيف الإعلان ومبادئه، ومشاركة لبنان في وضع الإعلان والتوقيع عليه وتوفيق قانون أصول المحاكمات المدنية معه.

– مسيرة حقوق الإنسان خلال نصف قرن في لبنان، وما تضمنته من انتهاكات لهذه الحقوق خاصة في ضوء ما يسببه الإحتلال الإسرائيلي في لبنان من قيود، والنظام الطائفي الذي دفع للخروج على دولة القانون باللجوء لا إلى الحلول القانونية بل التسويات المنفعية وأوضاع الأجانب خاصة الفلسطينيين والأمل المعقود على المجلس الدستوري ولجنة حقوق الإنسان البرلمانية.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث ظروف نشأته والجهود التمهيدية قبل وضعه، وخصوصياته وآلياته ومصيره في ضوء التحفظات التي وردت عليه.

– واقع ومستقبل حركة حقوق الإنسان في لبنان، وأنشطة وأهداف جماعات حقوق الإنسان اللبنانية لتطوير النظرة السطحية لها ومراقبة أداء أجهزة الحكومة والتعاون معها. وإنقسام دعاة الحركة بين التطرف ضد الحكومة والمصالحة معها وسعي البعض لتسييس الحركة.

– التركيز على بعض الحقوق الخاصة مثل حق المشاركة في القرار السياسي في ضوء الوضع الدستوري والاجتماعي والاقتصادي في لبنان وخاصة حقوق الطفل، ومشكلة عقوبة الإعدام بين التوسع فيها بحكم الظروف العسكرية والحرب الأهلية وبين دعوة الشرعة الدولية لإلغائها وانتقاد المحاكم لها.

– مشكلة الزواج في لبنان وما تنطوي عليه أوضاع المرأة من تحفظات على مبدأ التساوي في الحقوق بين الزوجين، واختلاف قوانين الأحوال الشخصية للطوائف مما ينتج عنه تفاوت في الحقوق والواجبات.

أجهزة حقوق الإنسان البرلمانية الدليل العالمي ١٩٩٨

أصدر إتحاد البرلمانات الدولية طبعة حديثة من الدليل العالمي للأجهزة البرلمانية لحقوق الإنسان في ١٩٩٨، وذلك بمناسبة ذكرى مرور ٥٠ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمعلومات الواردة في الدليل جاءت بناء على استقصاء رسمي من جانب الاتحاد للدول (١٢٠ دولة + ٩ مجالس برلمانية دولية أو إقليمية).

وتستهل الدليل مقدمة من جانب سكرتير عام الاتحاد البرلماني الدولي وأخرى بقلم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأهم ما تضمنته الإشارة إلى دور الإتحاد في دعم الحوار بين الشعوب وتقوية العمل من أجل السلم الدولي والإشارة الى قرارات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ودور الإتحاد في تنفيذها.

كما تؤكد توصية الإتحاد السابقة بضرورة وجود أجهزة داخل البرلمانات يناط بها أساساً متابعة حقوق الإنسان في مجال التشريع ورقابتها ورصد الإنتهاكات في مجال التنفيذ بما يعطي القضية دفعة سياسية قوية. وتشير الى تزايد عدد البرلمانات التي طبقت هذه التوصية وأنشأت آلية رسمية خاصة داخل البرلمان وذلك في إطار الإتجاه لدعم الديمقراطية على المستوى العالمي.

وتتضمن المعلومات التي يسجلها الدليل اسم الدولة وإسم برلمانها وما إذا كانت هناك بداخله لجنة خاصة لمتابعة قضايا حقوق الإنسان أم أنه يجري متابعتها في إطار مهام لجان أخرى، وتاريخ وطبيعة تشكيل اللجنة «دائمة أو مؤقتة انتخاب أو تعيين» وعنوانها ورئيسها ورقم هاتفها وبريدها الإلكتروني وعلاقتها بلجان البرلمان الأخرى والأجهزة التنفيذية وأسلوب عملها.

ويهمنا عرض الموقف في الدول العربية من واقع ما ورد به من معلومات رسمية حيث سجلت بعض الدول وجود لجنة برلمانية خاصة لحقوق الإنسان وهي: «العراق «لجنة حقوق الإنسان»، والكويت «لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان») بينما سجلت بعض الدول وجود لجان تختص بمتابعة حقوق الإنسان وموضوعات أخرى، ومنها: لبنان «لجنة حقوق الإنسان واللوائح الداخلية» والمغرب «لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان».

وهناك بعض الدول أقرت بعدم وجود لجنة لحقوق الإنسان سواء مستقلة أو مع اختصاصات أخرى وإنما أشارت الى قيام لجان ذات اختصاصات أخرى، بمتابعة حقوق الإنسان، ومن ذلك: مصر «لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشكاوى والإقتراحات» وتونس «لجنة الشئون السياسية والعلاقات الخارجية» والجزائر «لجنة الشئون القانونية والإدارية والحريات». أما باقى الدول العربية فلم يرد ذكرها فى الدليل..

ولا شك أن الوضع فى العديد من الدول العربية والمتمثل فى عدم وجود لجنة خاصة تكون مهمتها المحددة والأصلية متابعة إعمال حقوق الإنسان وقضاياها ومشاكلها بتعارض مع توصية الإتحاد البرلمانى الدولى ولا يتوافق مع ما تمثله هذه التوصية من اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان.

***

(بقية أخبار المنظمات)

نشطاء تحت الحصار..
تقرير البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان حول الأوضاع فى تونس

فى اطار سلسلة تقارير البلدان العربية، أصدر البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان تقريراً عن تونس تحت عنوان «نشطاء تحت الحصار ١٩٨٧-١٩٩٩». ويأتى هذا التقرير كواحد من سلسلة التقاير النوعية التى يصدرها البرنامج عن الانتهاكات التى يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان فى العالم العربى، حيث أصدر فيما سبق تقريراً عن مصر تحت عنوان «نشطاء بلا حماية ١٩٨٧-١٩٩٧» وتقريراً عن سوريا تحت عنوان «نشطاء خلف القضبان ١٩٨٧-١٩٩٧».

ويكشف التقرير عن الهوة الواسعة بين واقع حقوق الانسان فى تونس وبين خطابها الرسمى، ويبين حجم المعاناة التى يعيشها نشطاء حقوق الانسان. وينقسم التقرير الى ثلاثة فصول بالاضافة الى الملاحق.

ويتناول «الفصل الاول» الاطار المؤسسى لانتهاكات حقوق الانسان ويستعرض القوانين المقيدة للحقوق والحريات فى تونس. ويرصد «الفصل الثانى» نماذج الانتهاكات التى تعرض لها ٨٩ من نشطاء حقوق الانسان فى تونس والتى تنوعت ما بين السجن والفصل من العمل والتشريد والمراقبة الأمنية والمنع من السفر والتعذيب ومضايقة الأهل.. إلخ. أما «الفصل الثالث» فيقدم حالة «خميس قسيلة» كنموذج للانتهاكات التى يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان.

٤٠ جمعية مغربية غير حكومية تطالب بتعديل قانون الجمعيات

بمناسبة الذكرى الأربعين لصدور ظهير الحريات العامة، قامت ٤٠ جمعية مغربية غير حكومية تعمل فى مختلف أنشطة المجتمع المدنى بتنظيم حملة من أجل المطالبة بإصلاح قانون الجمعيات الحالى بما يتلاءم مع طبيعة دور وأهداف المنظمات غير الحكومية.

وقد أعدت تلك الجمعيات «مذكرة» مشتركة بقصد تقديمها إلى الحكومة والبرلمان، أوضحت فيها أن ظهير ٢٥ نوفمبر ١٩٥٨ المنظم لنشاط الجمعيات كانت أحكامه تتسم بالتحرر ولكن التعديلات التى أدخلت عليه بموجب ظهير ١٠ ابريل ١٩٧٣ والتى تمت فى فترة غياب العمل بالدستور قد شوهت روح النص الأصلى وضيقت بشكل واضح من حرية الجمعيات. وذلك من خلال منح السلطة التنفيذية صلاحية توقيف أو منع أية جمعية، والرفع للعقوبات الزاجرة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من الظهير، وإتاحة الفرصة لجهة الإدارة بمصادرة حرية تكوين الجمعيات وذلك بإفراطها فى طلب أوراق ومستندات لاطائل من ورائها ووضع العراقيل أمام تسليم وصل التصريح بالتأسيس للجمعية، ومنع الاجتماعات الداخلية للاعضاء، فضلاً عن الطبيعة التحكمية والانتقائية لسلوك الادارة فى منح الصفة العامة للجمعيات.

وطالبت المذكرة بإلغاء كل القيود التى أدخلت بمقتضى ظهير ١٠ أبريل ١٩٧٣ والسماح بحرية تكوين الجمعيات دون إذن أو تصريح مسبق، وجعل الاختصاص فيما يتعلق بحل أو وقف الجمعية للقضاء وحده، واطلاق حرية الجمعيات فى العمل وتلقى التبرعات والأموال. وأكدت المذكرة أن هذه التعديلات تتسق مع ديباجة الدستور المغربى وما نصت عليه المادة التاسعة من ضمان حرية تأسيس الجمعيات.

المنظمة تصدر كتاباً وثائقياً عن منصور الكيخيا
تتمة المنشور ص ١٦

وتحت عنوان «مقتطفات فى تكريم منصور الكيخيا» يعرض الكتاب بعض الكتابات التى تحدثت عن الجوانب الانسانية والفكرية فى حياة الكيخيا. أما الوثائق التى تضمنها الكتاب فتشمل «الوثائق الرسمية» ومنها ملفات تحقيق النيابة العامة، وكذلك البيانات والمخاطبات الصادرة عن المنظمة بخصوص الجريمة، وبيانات ومراسلات مختارة صادرة عن جماعات حقوق الإنسان والمعارضة الليبية، وأوجه نشاط اللجان العربية التى تشكلت لانقاذ الكيخيا واللجنة القانونية الدولية لمتابعة القضية .

وكتاب جديد للدكتور عبد الحسين..
تتمة المنشور ص ١٦

كما يدرس الظاهرة عربياً حيث تمتد الى عدد من الدول العربية، إذ يعتبر العراق من أبرزها حيث اختفى ما يزيد على ١٦ ألف شخص. ويشدد الكتاب على ضرورة إخراج القضية من دائرة الظل الى دائرة الضوء. ويتضمن الكتاب كذلك إضافة إلى العناوين المذكورة، خاتمة ومقدمة حول بعض مفاهيم حقوق الإنسان وتطبيقاتها المختلفة.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية تعقد ندوة عن التجاوزات الأمنية ضد جماعة الإخوان المسلمين

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى مطلع فبراير/شباط ١٩٩٩ الحلقة النقاشية الأولى لهذا العام ضمن فعاليات صالون «فتحى رضوان». خصصت لمناقشة تقرير المنظمة بعنوان «تعددت القضايا والتهمة واحدة» والذى يتناول حملات القبض على المنتمين لجماعة «الاخوان المسلمين» المحظورة.

ويكشف التقرير أحد التجاوزات التى أصبحت لفرط شيوعها من مظاهر التجاوزات التقليدية المعتادة من أجهزة الأمن، وتتمثل فى القبض على المنتمين لبعض الاتجاهات السياسية أو الفكرية المعارضة للحكومة، وخاصة من المنتمين لجماعة «الاخوان المسلمين». حيث يرصد التقرير قيام أجهزة الأمن خلال النصف الثانى من العام ١٩٩٨ بالقبض على عشرات المواطنين المنتمين لتلك الجماعة فى محافظات الاسكندرية والقاهرة والجيزة والقليوبية وكفر الشيخ والشرقية، وإحالتهم للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا بتهمة واحدة تقريباً وهى: «الانضمام إلى جماعة محظورة أسست على خلاف القانون».

ويشير التقرير فى هذا الإطار، إلى مواصلة الحكومة لسياستها الخاصة بحجب الشرعية عن بعض القوى السياسية (الإخوان المسلمين والشيوعيين) رغم أن هذه القوى تحتل موقعاً داخل المجتمع المدنى، وذلك بسبب موقف الحكومة الرافض لها من ناحية، وبسبب القيود المفروضة على الحق فى تكوين الأحزاب من ناحية أخرى.

ويستعرض التقرير الذى جاء فى قسمين رئيسيين، بعض الملامح الأساسية المرتبطة بعمليات القبض والتحقيق عن المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين وأهمها: إحالة البعض منهم إلى المحاكم العسكرية فى العام ١٩٩٥. وصدر بحق ٥٤ منهم عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات.

كما أشار التقرير إلى أن وقائع القبض على المنتمين لجماعة «الإخوان المسلمين» تجرى فى الساعات الأولى من الفجر، وعادة ما يتم ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة ضد المقبوض عليهم بمعرفة رجال مباحث أمن الدولة للحصول منهم على معلومات أو اعترافات، وكذلك يتم إحتجازهم واستمرار حبسهم رغم إنتفاء مبررات الحبس الإحتياطى بحقهم.

وقد ناشد التقرير السلطات المختصة برفع القيود السياسية والقانونية والأمنية التى تحول دون إعمال حق المواطنين فى المشاركة فى الشئون العامة وتشكيل الأحزاب والجمعيات، وإلغاء حالة الطوارئ، ووقف ظاهرة تعذيب المواطنين داخل مراكز الإحتجاز.

انتخاب خمس أعضاء جدد للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة

تقدمت ٢٢ دولة من بينهم ٦ دول عربية بترشيحاتها لغرض انتخاب خمسة أعضاء جدد فى لجنة حقوق الطفل من بين قائمة المرشحين من الدول الأطراف، ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهى مدة ولايتهم فى ٢٨ فبراير ١٩٩٩. والمرشحون العرب هم: ابراهيم بن عبد العزيز الشدى (السعودية)، مصطفى دينيال(المغرب)أمينة حمزة الجندى(مصر) أحمد عبد الحليم (السودان) نهاد حنبلى(سوريا).

وطبقاً لنص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل فان الأمين العام للأمم المتحدة سوف يدعو الى عقد الاجتماع السابع للدول الأطراف بمقر الأمم المتحدة فى نيويورك يوم ١٦ فبراير ١٩٩٩ لانتخاب الاعضاء الخمسة الجدد.

رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: حل الأزمة الجزائرية فى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان

شارك الأستاذ بو جمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أمين صندوق المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الندوة الدولية التى نظمت فى تونس فى مطلع فبراير ١٩٩٩ حول «نزع الالغام»، وقد أدلى بعد إنتهاء أعمال الندوة بحوار صحفى لجريدة «الحياة» اللندنية أكد فيه على أن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ستقوم بالسهر على ضمان أن تكون الإنتخابات الرئاسية المقبلة فى الجزائر حرة نزيهة، وأن تجرى فى ظل تكافؤ الفرص بين المرشحين والشفافية الكاملة. وأنها ستحرص على تفعيل «الضمانات الكافية للمواطن من أجل الادلاء بصوته بحرية وبدون تهديد أو ضغط».

كما أشار الى أن الرابطة «لا تؤيد أحداً ولا تعترض على أحد» إلا انها ستقول لمن يصل إلى سدة الحكم احترم حقوق الإنسان».

وفى إطار تحليله للإنتخابات الرئاسية أوضح رئيس الرابطة أنها ليست الحل السحرى للأزمة الجزائرية لأن الحل يكمن فى بناء جزائر جديدة أساسها الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحث السلطات على إفساح المجال أمام لجان مساندة المرشحين لممارسة عملها بكل حرية ودون ضغوط.

وأكد على أن الرابطة تدين العنف أياً كان مصدره، سواء العنف التى ترتكبه الجماعات المسلحة أو تقوم به مجموعات من رجال الأمن.

وفى نهاية الحوار أشار رئيس الرابطة الى ان الغليان السياسى الذى تشهده الجزائر حالياً ظاهرة صحية ومؤشر مهم على مدى تطور المسار السياسى رغم الاحداث الدموية التى مازالت تجرى هنا وهناك بفعل الاجرام الارهابى التى يجب ادانته والتبرؤ منه.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تصدر كتاباً وثائقياً عن قضية اختفاء منصور الكيخيا

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان كتاباً وثائقياً فى مناسبة مرور خمس سنوات على جريمة إختفاء الأستاذ منصور الكيخيا المعارض الليبى وعضو مجلس أمناء المنظمة تحت عنوان «منصور الكيخيا.. مسافر بلا وداع». ويهدف هذا الكتاب حسبما جاء فى «تقديم» الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة الى تكريم الاستاذ الكيخيا وتأكيد عزم المنظمة على اجلاء مصيره مهما طال الوقت، ليس فقط وفاءً لأحد قادتها المؤسسين، ولكن كذلك فى إطار مناهضتها لنمط من الجرائم المشينة التى يتعين تضافر الجهود لإقتلاعها من على الساحة العربية، وهى جريمة الإختفاء القسرى.

ويضم الكتاب عدة أقسام رئيسية تبدأ بمقدمة تؤرخ تفاصيل لحظة اختفاء منصور الكيخيا فى ١١ ديسمبر ١٩٩٣ وتداعياتها الانسانية، يعقبها «نداءً» من الاستاذة بها العمرى زوجة الكيخيا. ثم تبدأ «قراءة ملف الوثائق» بقراءة ملف الرجل نفسه حيث تكمن فى ثناياه أسباب الجريمة التى تعرض لها ودوافعها. وفى ذكر ما جرى يطرح الكتاب تفاصيل وملابسات جريمة اختفاء الكيخيا ويناقش خريطة الادعاءات التى تناولت محورين رئيسيين بتفصيلات متنوعة لكل منها: أولهما باتجاه اتهام أجهزة الاستخبارات الامريكية والاسرائيلية بتدابير الجريمة، والثانى باتجاه تدبير المخابرات الليبية منفردة او مع عملاء مصريين. كما يجرى تحليلاً لتحقيقات النيابة العامة المصرية فى مادة الكتاب ما يساعد على اعادة فتح التحقيق الذى اغلق قبل أن يستكمل.

كما يوثق الكتاب، بين ما يوثقه بشأن جريمة اختفاء الكيخيا، لموقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى السعى لاجلاء مصيره.

تتمة المنشور ص ١٤

وكتاب جديد للدكتور عبد الحسين شعبان عن منصور الكيخيا

بمناسبة الذكرى الخامسة للإختفاء القسرى لداعية حقوق الإنسان منصور الكيخيا، أصدر عبد الحسين شعبان عضو مجلس أمناء المنظمة العربية كتاباً جديد بعنوان «الاختفاء القسرى بين القانون الدولى والواقع العربى: منصور الكيخيا نموذجاً».

ويدرس الكتاب ظاهرة الاختفاء القسرى دولياً، المصطلح ودلالته فى القانون الدولى، ويتحدث عن الكيخيا كنموذج للمختفين قسرياً، ويتناول الظاهرة كما بحثتها الأمم المتحدة ويعرج على مؤتمر ڤيينا لحقوق الإنسان الذى انعقد عام ١٩٩٣ وكيفية تناوله لقضية الاختفاء القسرى.

تتمة المنشور ص ١٤

اللجنة العربية لحقوق الإنسان تصدر تقريرها السنوى الأول

بمناسبة مرور عام على ولادة اللجنة العربية لحقوق الإنسان أصدرت اللجنة تقريراً حول نشاطاتها أكدت فيه أن العام الأول الذى شكل بالنسبة لاعضاء اللجنة عام اكتشاف الذات والآخر، تمكنت من المشاركة فى أكثر من حملة مفيدة وأصدرت ثمانية تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فى العالم العربى وكتاب عن التعذيب فى العالم العربى وأنشأت صفحة معلومات على شبكة انترنت، كما بنت جسور علاقات تعاون وحوار مع أكثر من أربعين منظمة غير حكومية فى العالم. وأكد التقرير أن أعضاء اللجنة اتفقوا على ضرورة التركيز فى المرحلة المقبلة على مجموعة نقاط أهمها: استمرار حملة حماية النشطاء فى تونس، مباشرة برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان فى بلد عربى، تنظيم ندوة عن مستقبل الجهاز القضائى فى القرن ٢١ فى العالم العربى بالتعاون مع المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة، إرسال بعثة تقصى حقائق إلى العراق، تتبع قضية قانون الجمعيات فى مصر.

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835